مجلة قانون العمل والتشغيل
المجلد 06 / العدد 02 / افريل 2021

العدد الخاص بأشغال اليوم الدراسي حول إشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية الاجتماعية للعمال الاجراء ص 01 – 06

"دراسة تحليلية لأحكام التصريح بالنشاط المهني لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مدونة التغطية الصحية الأساسية المغربية"

د. بن سالم كمال
أستاذ محاضر أ

ط. د. بن سالم مليكة
مخبر القانون العقاري والبيئة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

تاريخ الاستلام: 2021/03/07 تاريخ القبول: 2021/03/25 تاريخ النشر: 2021/04

الملخص:

تجدر الإشارة إلى أن استفادة المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه من الأداءات المقررة في باب التأمينات الاجتماعية يتطلب استيفاء جملة من الشروط، منها قيام صاحب العمل بالتصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي، والتصريح بالأجور حتى يمكن هيئة الضمان الاجتماعي من تحديد وعاء الاشتراكات التي يلتزم صاحب العمل بتسديدها.

غير أن الحياة العملية أفرزت عزوف أصحاب العمل على الوفاء بالتزاماتهم الاجتماعية، مما أثر سلبا على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء من جهة والتوازن المالي لهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، وهو ما يتطلب برأينا تحديد طبيعة تلك الصعوبات التي تواجهها هيئة الضمان الاجتماعي، ومحاولة تدليل تلك الصعوبات أمام أعوان الرقابة وأعوان التحصيل سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: تحصيل الاشتراكات-التصريح بالنشاط-هيئة الضمان الاجتماعي-عقوبات التأخير-التزامات المستخدم.

Summary :

Law 83-14 relating to the obligations of taxable persons in matters of social security, as amended and supplemented, within the meaning of this law, is made up of all the obligations incumbent on employers and beneficiaries of social security, among which, employers are required to submit to the competent social security body a declaration of activity within ten (10) days following the start of the activity, as well as the payment of social security contributions within thirty (30) days following the end of each calendar quarter or each month. Failure to declare an activity or to pay social security contributions within the set deadlines results in penalties. The sums due to social security bodies for the main contributions, surcharges, late payment penalties and repayment of the overpayment are necessarily recovered by the procedures set by law, are recovery by way of roll, constraint, opposition on postal current accounts and bank accounts and loan deductions. This is the purpose for which we are going to treat them, and to determine the obstacles observed during their implementation by the territorially competent bodies, trying to propose some recommendations.

Keywords :

The collection of contributions-the declaration of activity-the social security organization-late payment penalties-the obligations of the employer.

المؤلف المرسل: بن سالم كمال ، الإيميل: *bensalemuniv@gmail.com*

المقدمة:

أقر قانون التأمينات الاجتماعية أوجه تمويل هيئة الضمان الاجتماعي منها قسط من اشتراك إجباري على عاتق أصحاب العمل والمستفيدون، وكذا موارد إضافية أخرى طبقا للتشريع المعمول به.

لغرض الاستفادة من الأداءات المقررة في باب التأمينات الاجتماعية لابد من استيفاء شروط أساسية في المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، منها قيام صاحب العمل بالتصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي، ثم قيام صاحب العمل بالتصريح بانتساب العمال

لدى هيئة الضمان الاجتماعي، ثم قيام صاحب العمل بالتصريح بالأجور حتى يمكن هيئة الضمان الاجتماعي من تحديد وعاء الاشتراكات التي يلتزم صاحب العمل بتسديدها.

غير أن الحياة العملية أفرزت عزوف أصحاب العمل على الوفاء بالتزاماتهم الاجتماعية، مما أثر سلبا على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء من جهة والتوازن المالي لهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، وهو ما يتطلب برأينا تحديد طبيعة تلك الصعوبات التي تواجهها هيئة الضمان الاجتماعي، ومحاولة تدليل تلك الصعوبات أمام أعوان الرقابة وأعوان التحصيل سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاجتماعية، إلى جانب دور القضاء الذي هو الآخر يعد حلقة محورية في هذه العملية، يساهم من جهته في تعزيز الحماية الاجتماعية من خلال إرساء قواعدها القانونية.

لغرض الاستفادة من بعض التجارب التشريعية لبعض الدول المغاربية المجاورة، اخترنا دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالتصريح بالعمال وانتسابهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدونة التغطية الصحية الأساسية المغربية. في محاولة منا لمعالجة إشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء في التشريع الجزائري.

وردت هذه الأحكام في القانون رقم 00-65 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية، لاسيما في المواد من 94 إلى 100 والمادتين 130 و131 منه.

ألزم القانون صراحة المؤسسات والمقاولات المغربية بالانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتسجيل جميع مأجوريهم في الهيئة المعنية[1].

عملية التسجيل تتم عن طريق التبليغ الدوري الإجباري لكل مشغل عن القائمة الاسمية للمأجورين، مرفقة بالوعاء المتخذ أساسا لحساب الاشتراكات، وأن يدفعوا إجباريا للهيئة المعنية مبالغ الاشتراكات المستحقة[2].

[1]-م.94 من ق.00-65 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية، والقاضي بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 296.02.1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002، ج.ر مؤرخة في 21 نوفمبر 2002، ع. 5058، ص. 3449.

[2] -م. 95 من ق.00-65 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية.

سريان التزام الانخراط والتسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يتوفر فيه المؤمن على شروط الاستفادة ودفع مبلغ الاشتراك[1]. وعبئ إثبات الوفاء بهذا الالتزام يقع دوما على عاتق المشغل عند كل مراقبة محتملة من طرف الجهة المختصة[2].

عند إخلال المشغل بالتزاماته المتعلقة بالانخراط وتسجيل مأجوريه، جاز لمصالح الرقابة المختصة أن توجه له إعذارا بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثة (03) أشهر، تحت طائلة العقوبات. بينما إذا كان المشغل منخرطا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأغفل تسجيل واحد أو أكثر من مأجوريه، جاز لهؤلاء طلب تسجيل أنفسهم مباشرة لدى الهيئة المنخرط فيها مشغلهم. على أن تقوم هذه الأخيرة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الطلب بتوجيه إشعار للمشغل لتسجيل مأجوريه، ضمن أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، أو عند الاقتضاء، تقديم إيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه[3].

يبقى المشغل مدينا بجميع الاشتراكات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المعنية، مضافا إليها غرامة 1% عن كل شهر تأخير.

من الملاحظ أن المشرع المغربي رفع الغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم على كل مشغل مخالف لأحكام انخراط المؤسسات والمقاولات وتسجيل المأجورين، مع إلزامه بالامتثال للأحكام ضمن أجل لا يتعدى شهر واحد. مع احتفاظ المأجورين بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص، قصد الحصول على التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء حرمانهم من الاستفادة منها[4].

الخاتمة:

بالرغم من أن المشرع ألغى القانون 83-15 لعدم نجاعته من الناحية العملية و قام بإصدار قانون جديد 08-08 لتحقيق التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي خاصة أن

[1]-م. 97 من ق.00-65 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية.

[2]- م. 98 من ق.00-65 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية.

[3] - م. 100 من ق.00-65 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية.

[4] - م. 130 و 131 و 132 من ق.00-65 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية.

الدولة تعتمد على ذلك لما تلعبه من الدور الاقتصادي الاجتماعي و السياسي، وهو ما جعلها في المرتبة الثالثة بعد أجور العمال ومستحقات الخزينة العمومية.

من الملاحظ أن القانون 08-08 انجر عنه عدة صعوبات في التطبيق و انطوى على الكثير من النقائص، والسبب راجع لعدم صدور مراسيم تنظيمية تكفل عملية التحصيل.

إلى جانب أن المشرع أنشأ الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات في سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-370 المؤرخ في 19-10-2006 و الذي توج بقرار مؤرخ في 8-3-2011 عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق، الذي تحوّل بموجبه كل المهام الخاصة بالتحصيل إليه وعدم إسنادها لهيئة الضرائب، وأضفى الصبغة العمومية الإدارية لقراراتها بغية رفع الصعوبات التي تعترض التحصيل.

- تحسيس المؤسسات المالية والبنوك لاسيما بخطورة عدم التزامها برسائل المعارضة، و رفض الملفات التي لا تحتوي على شهادة استيفاء اشتراكات الضمان لأجل منح القروض مع ضرورة إصدار مراسيم تنظيمية تسد النقص الذي يعتري أحكامه خصوصا أنه شمله بثلاث مواد فقط.

- عصرنة مصلحة الضمان الاجتماعي والسجل التجاري والبنوك والضرائب وكل المصالح التي يمكن أن يتعامل معها المكلف بشبكة الانترنت.

- ضرورة تبني مقاربة لإحصاء النشاطات الموازية، لتمكين مصالح الرقابة التابعة للضمان الاجتماعي من الوقوف على عدد العمال غير المصرح بهم.

- توحيد نظام الضمان الاجتماعي تطبيقا لمبدأ المساواة، ومن ثم تمكين صناديق الضمان الاجتماعي من التوازنات المالية التي تعاني منها.

- إحداث آليات للتنسيق بين مختلف الهيئات للتغلب على إشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني.

- تشديد العقوبات الجزائية على مخالفي التصريح بالنشاط المهني والعمال والأجور.

- تكريس مبدأ المساواة بين جميع الأجراء والموظفين والفئات الاجتماعية الأخرى، على أساس أن اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي يكون منصبا على الأجر الحقيقي وليس الأجر المصرح به.

- إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 152/16 المحدد لأساس واشتراكات الضمان الاجتماعي للرياضيين المحترفين، وحساب الاشتراك على أساس الأجر الحقيقي الذي يتقاضاه الرياضي المحترف، وليس على أساس الحد الأدنى المتمثل في 15 مرة للأجر الوطني الأدنى المضمون.

- يجب تفعيل دور الصناديق في مجال التسوية الودية والمساعي التفاوضية، عوض اللجوء إلى التحصيل الجبري.

قائمة المراجع:

1- من ق.00-65 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية، والقاضي بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 296.02.1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002، ج.ر مؤرخة في 21 نوفمبر 2002، ع. 5058، ص. 3449.

2-القانون رقم 83 -11 المؤرخ في 02- 07 -1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28 لسنة1983، المعدل والمتمم.

3-القانون رقم12-83 المؤرخ في 02-07-1983 ، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28 لسنة1983، المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 83-13المؤرخ في02-07-1983 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، جريدة رسمية عدد 28 لسنة1983 ، المعدل والمتمم.

5-القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983 ، المعدل والمتمم.

6-القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 28 لسنة1983، الملغى.

7-القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008، المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد11، لسنة2008 .